الأمم المتحدة

CCPR/C/103/D/1815/2008/Rev.1

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
26 April 2012
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨١٥/٢٠٠٨

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة بعد المائة المعقودة في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

المقدم من:	ألكسندر أدونيس (يمثله المحامي هـ. هاري ل. روكي)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الفلبين
تاريخ البلاغ:	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
الموضوع:	سجنُ مقدّمِ برامج إذاعية بدعوى التشهير
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في حرية التعبير وضمانات المحاكمة العادلة
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥
مواد العهد:	الفقرة ٣(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤ والفقرتان ٢ و٣ من المادة ١٩

(A) GE.12-42203 030512 140512

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الثالثة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٨١٥/٢٠٠٨*

المقدم من:	ألكسندر أدونيس (يمثله المحامي هـ. هاري ل. روكي)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الفلبين
تاريخ البلاغ:	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨١٥/٢٠٠٨ المقدم إليها بالنيابة عن السيد ألكسندر أدونيس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد الأزهري بوزيد، السيدة كريستين شانيه، السيد أحمد أمين فتح الله، السيد كورنيليس فلينترمان، السيد يوغي إيواساوا، السيد راجسومر لالاه، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، السيد جيرالد ل. نيومان، السيد مايكل أوفلاهرتي، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السيد فابيان عمر سالفيولي، السيد كريستر تيلين، السيدة مارغو واترفال.

ويرد في تذييل هذه الآراء نص رأيين فرديين وقّعهما عضوا اللجنة السيد فابيان عمر سالفيولي والسيد راجسومر لالاه.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ هو ألكسندر أدونيس، وهو مواطن فلبيني مولود في عام ١٩٦٤. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات الفلبين للفقرة ٣(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤ والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٩ من العهد. ويمثله المحامي هـ. هاري ل. روكي.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عمل صاحب البلاغ مقدم برامج إذاعية براديو بومبو[(١)] بمدينة دفاو سيتي في الفلبين. وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، تلقى صاحب البلاغ خبراً من قسم الأخبار براديو بومبو بخصوص تورط عضو الكونغرس في علاقة "غير شرعية" مزعومة مع شخصية تلفزيونية متزوجة. وكان هذا الخبر قد نُشر في صحيفتين وطنيتين أخريين هما صحيفة *Manila Standard* وصحيفة *Abante Tonight*. ولدى ورود هذا الخبر، أوعز مدير المحطة إلى صاحب البلاغ بالتحقق من المعلومة الواردة والاتصال بالأشخاص المعنيين. وحاول صاحب البلاغ على الفور الاتصال بهؤلاء الأشخاص دون جدوى. وفي السابعة من صباح اليوم ذاته، قدم صاحب البلاغ برنامجه الإخباري العادي، برفقة مدير المحطة، ونُقل الخبر أثناء البرنامج دون الكشف عن أي أسماء. وكان الخبر أيضاً موضوع نقاش في البرنامج الإذاعي الذي قدمه صاحب البلاغ الساعة ١١/٣٠.

٢-٢ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، رفع عضو الكونغرس دعويين جنائيتين بتهمة القذف، إحداهما ضد صاحب البلاغ بالتآمر مع مدير الإذاعة في إطار نشرة أنباء السابعة صباحاً، والثانية ضد صاحب البلاغ في إطار برنامج الحادية عشرة صباحاً. واستند الاتهام إلى المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات المنقح للفلبين، الذي يُعرّف القذف بأنه "القيام علناً وبسوء نية بإسناد جريمة أو إثم أو عيب، سواءً أكان حقيقاً أم وهمياً، أو أي فعل أو تقصير أو حالة أو وضع أو ظرف إلى شخص طبيعي أو قانوني بهدف المساس بشرفه أو تلويث سمعته أو الحط من قدره".

٢-٣ وأصدرت المحكمة الابتدائية الإقليمية بدافاو في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ قراراً جامعاً برّأ صاحب البلاغ ومدير الإذاعة من التُهم الموجّهة إليهما في الدعوى الأولى بسبب نقص الأدلة الداعمة. غير أن المحكمة ذاتها أدانت صاحب البلاغ بتهمة القذف في إطار الدعوى الثانية، طبقاً للمادة ٣٥٣ من قانون العقوبات المنقّح. ورأت المحكمة أن الوقائع المنسوبة إلى عضو الكونغرس "إن صحت، فستكون جريمة زنا، وهي جريمة خاصة لا علاقة لها بمهامه الرسمية كعضو في الكونغرس". وأضافت المحكمة أن حجة سعي المتهم إلى الحقيقة "لا تشكّل دفاعاً مقبولاً" وأنه لم يقدم بأي حال من الأحوال "دليلاً على حقيقة ما ادعاه".

(١) راديو بومبو بالفلبين هي إحدى أكبر الشبكات الإذاعية في البلد.

كما رأت المحكمة أن نبرة كلام صاحب البلاغ وطبيعة ألفاظه لا تدعان مجالاً للشك في صبغة نية الإساءة والتشهير التي اتسم بها التصريح. وخلصت المحكمة إلى أن الأدلة المقدمة من النيابة العامة كافية لإثبات إدانة صاحب البلاغ دون أي شك معقول بتهمة سوء النية والتعسف والتعدي والاستهتار في تلويث شرف وسمعة وحُسن صيت عضو الكونغرس ... وأسرته. وحكمت عليه بعقوبة سجن غير محددة تتراوح بين خمسة أشهر ويوماً، وأربعة أعوام وستة أشهر ويوماً، وبغرامة مقدارها ١٠٠ ٠٠٠ بيسو فلبيني (قرابة ٣٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة) على سبيل تعويض الضحية عن الأضرار المعنوية وغرامة أخرى بالمقدار ذاته على سبيل "التعويضات العقابية" ليكون "عِبرة لمن لا يتحلى بالمسؤولية في نشر الأخبار".

٢-٤ ويفيد صاحب البلاغ بأن قضيته كانت معروضة على المحكمة الابتدائية الإقليمية بدافاو عندما نقلته شركته إلى العمل في مدينة كاغايان دي أورو الواقعة على بُعد ست ساعات من دافاو. ويقول صاحب البلاغ إنه أُصيب باكتئاب وتوقف عن أداء وظيفته الجديدة نتيجة لقضية القذف المرفوعة عليه. عندها توقف صاحب عمله عن دفع أتعاب محاميه الخاص، الذي سحب خدماته على الفور. ويدعي صاحب البلاغ أنه أُدين غيابياً، بما أنه لم يُخطر بانسحاب ممثله وأن السلطات المعنية لم تُنصّب محامياً للدفاع عنه. ولم يتمكن أيضاً من الطعن في القرار في غضون الأجل المحدد المنصوص عليه قانوناً وهو عشرة أيام.

٢-٥ وتفيد الوقائع الواردة في قرار المحكمة الابتدائية الإقليمية بدافاو المرفق بالبلاغ بأن السبب الذي دفع المحامي الخاص لصاحب البلاغ إلى سحب خدماته هو تعذر اتصاله بصاحب البلاغ، الذي زُعم أنه اختفى، فبات المحامي غير قادر على تمثيل مصالحه. لذلك قدم محاميه الخاص طلب انسحاب قُبل في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وبناءً عليه أُنهي السراح المؤقت وصدر أمر توقيف في حق صاحب البلاغ. ويفيد القرار ذاته بأن محامي صاحب البلاغ قدم عدداً من الطلبات ولم يحضر عدة جلسات، فما كان من السلطات المختصة إلا تنصيب محامٍ عام لتمثيل صاحب البلاغ في مناسبتين خلال الإجراءات. ولاحظت المحكمة أن تصرفات المحامي هذه قامت على "نية جلية في تأخير الإجراءات"[٢].

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن إدانته بتهمة التشهير طبقاً لقانون العقوبات المنقح للفلبين تشكل تقييداً غير شرعي لحقه في حرية التعبير وفقاً للمادة ١٩ من العهد. وهو يدفع بأن تجريم التشهير تدبير مفرط لمعالجة مشكلة التهجم غير المبرر على سمعة الأفراد، لأنه يحبط الصحافة النقدية ويكبت حرية التعبير على نحو ما اعترفت به المحكمة الأوروبية لحقوق

(٢) ترد هذه المعلومات في قرار المحكمة الابتدائية الإقليمية بدافاو المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

الإنسان[٣]. ويلاحظ صاحب البلاغ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت، في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بعدد من البلدان، عن قلقها إزاء سوء تطبيق الأحكام الجنائية المتعلقة بالتشهير التي يمكن أن تستخدم لتقييد نقد الحكومة أو المسؤولين الحكوميين. ويرى صاحب البلاغ أن هذه القوانين تشكل انتهاكاً للحق في حرية التعبير في أغلب الحالات. ويعتدُ صاحب البلاغ أيضاً بإعلان مشترك صادر عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ونظيريه في منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وقد جاء في هذا الإعلان أن "جريمة التشهير ليست مبرراً لتقييد حرية التعبير؛ وينبغي إلغاء جميع القوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير والاستعاضة عنها، عند اللزوم، بقوانين مدنية مناسبة متعلقة بالتشهير"[٤]. ويضيف صاحب البلاغ أن الطابع الجنائي للعقوبة المتصلة بالقذف في إطار قانون الفلبين يلحق ضرراً دائماً بحياة الصحفي المهنية ويحث الصحفيين على رقابة ذاتية في غاية الصرامة. ويرى صاحب البلاغ أن هذا القانون ينشئ مناخاً من الخوف يزداد فيه إعراض الكُتاب والمحررين والناشرين عن كتابة ونشر مقالات عن مواضيع الشأن العام.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن قانون القذف في الفلبين والقوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير عموماً تشكل تقييداً غير شرعي للحق في حرية التعبير. ويرى أن عقوبة السجن المتصلة بالقذف لا تستوفي معياري الضرورة والمعقول المنصوص عليهما في الفقرة ٣ من المادة ١٩. فالسجن عقوبة لا لزوم لها نظراً إلى توافر وسائل فعالة أخرى لحماية سمعة الآخرين. ويستشهد صاحب البلاغ بآراء اللجنة في قضية *ماركوس دي مورايس ضد أنغولا*[٥]، حيث لاحظت اللجنة أن تقييد حرية الرأي يجب أن يكون متناسباً مع القيم التي تسعى لحمايتها.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن قانون القذف في الفلبين ليس تقييداً معقولاً لأنه لا يقبل حجة الحقيقة كدفاع قائم بذاته ولا يجيزها إلا في ظروف محدودة جداً. وتنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات المنقح على أن حجة الحقيقة لا تقبل إلا حيثما كان الفعل المنسوب إلى موظفين حكوميين متصلاً بأداء مهامهم الرسمية. لذا مُنع من تقديم هذه الحجة للدفاع عن نفسه في القضية. ويستشهد صاحب البلاغ بالسوابق القضائية الدولية والقانون

---

(٣) يعتد صاحب البلاغ بقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضايا *لينغينس ضد النمسا*، ٨ تموز/يوليه ١٩٨٦، القضية رقم ٨٢/٩٨١٥، الفقرة ٤٢؛ و*أوبرشليك ضد النمسا*، ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١، القضية رقم ٨٥/١١٦٦٢، الفقرة ٥٩؛ و*لوبيس غوميس داسيلفا ضد البرتغال*، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، القضية رقم ٩٧/٣٧٦٩٨، الفقرة ٣٠.

(٤) بيان مشترك صادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير.

(٥) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٨، *ماركوس دي مورايس ضد أنغولا*، آراء معتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٨.

الدولي غير الملزم تأكيداً لأن حجة حقيقة البيانات التشهيرية المزعومة ينبغي أن تعفي المدعى عليه من أي مسؤولية.

٣-٤ ويلاحظ صاحب البلاغ أن قانون القذف في الفلبين لا يجيز الاعتداد بحجة النشر المعقول. ويرى صاحب البلاغ أن التشهير لا يمكن أن يرتّب مسؤولية صارمة لأن أفضل الصحفيين معرضون للخطأ عن حسن نية. وفرض عقوبات جنائية عن كل بيان خاطئ أو مغلوط أمر من شأنه أن يضعف اهتمام الناس بالحصول على المعلومة في وقتها. ويفيد بأن الأخبار لا وجاهة لها إذا لم تنشر في وقتها. ويشير صاحب البلاغ إلى قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقد جاء فيها أن المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية توفر الحماية للصحفيين فيما يتصل بالإبلاغ عن قضايا الشأن العام شريطة أن يتصرفوا بحسن نية وبهدف تقديم معلومات دقيقة وموثوق بها وفقاً لأخلاقيات مهنة الصحافة[٦]. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى السوابق القضائية الوطنية التي تقر بأن الصحافة حين تتصرف وفقاً للخطوط التوجيهية المهنية، ينبغي أن تستفيد من حجة النشر المعقول، مع مراعاة طبيعة المعلومات التي تقوم عليها الادعاءات وموثوقية مصادرها والخطوات المتخذة للتحقق منها[٧]. ويلاحظ صاحب البلاغ أن المحكمة الابتدائية الإقليمية في دافاو لم تفحص الأدلة المقدمة من صاحب البلاغ لإثبات استيفاء معيار المهنية.

٣-٥ ويؤكد صاحب البلاغ بأن قانون القذف في الفلبين لا يمثل تقييداً معقولاً لحرية التعبير لأنه يفترض سوء النية في ما يُزعم أنها بيانات تشهيرية ويضع عبء الإثبات على عاتق المتهم. ولا يقتضي من المدعي إثبات زيف ما يدعى أنه بيانات تشهيرية. بل إن تلك البيانات يفترض أنها تشهيرية ما لم يتمكن المدعى عليه من إثبات أنها مشمولة بحالات عدم التقيد المنصوص عليها في المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات المنقح، والتي مفادها أنه: "يفترض سوء النية في أي فعل ينسب إلى شخص ما على سبيل التشهير، وإن كان صحيحاً، ما لم يظهر فيه حسن النية وقيامه على مبرر معقول. وتستثنى من ذلك الحالتان التاليتان: (١) رسالة خاصة موجهة من شخص إلى آخر في إطار أداء مهمة قانونية أو أخلاقية أو اجتماعية، و(٢) الإبلاغ بتراهة وصدق، وبحسن نية ودون أي تعليقات أو ملاحظات، عن إجراءات قضائية أو تشريعية أو رسمية غير سرية أو عن أي بيان أو بلاغ أو خطاب مقدم في إطار تلك الإجراءات، أو عن أي فعل آخر يقوم به موظفون حكوميون في ممارسة مهامهم". ويشير صاحب البلاغ إلى الإعلان المشترك المذكور في الفقرة ٣-١ أعلاه، وإلى السوابق القضائية الإقليمية والوطنية التي تضع على عاتق المدعي عبء إثبات زور الوقائع في قضايا الشأن

(٦) قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بلاديت ترومسو وستينساس ضد النرويج*، القضية رقم ٩٣/٢١٩٨٠، ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩.

(٧) يستشهد صاحب البلاغ بسوابق منها قرار محكمة الاستئناف العليا لجنوب أفريقيا، *National Media Ltd and others* v. *Bogoshi*, 1999 LRC 616, p. 631.

العام[٨]. ويضيف صاحب البلاغ أن المادة ٧(ب) من مبادئ حرية التعبير وحماية السمعة تنص على أنه "ينبغي في قضايا الشأن العام أن يقع على المدعي عبء إثبات زور الوقائع المنسوبة على سبيل التشهير المزعوم". ويلاحظ صاحب البلاغ أن تورط عضو في الكونغرس، وهو موظف حكومي وشخصية عامة، في قضية زنا مزعومة – تكتسي طابعاً جنائياً بموجب قانون الفلبين – أمر يهم الناس ويثير انشغالهم.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ أن حقه في المساعدة القانونية المعترف به في الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد قد انتهك لأنه لم يُخطر بانسحاب محاميه من القضية. وبما أنه لم يكن ممثلاً بمحامٍ في تلك المرحلة ولم يُخطر بتأخره في استئناف الحكم، فقد أصبح القرار نهائياً. ويشترط قانون الفلبين الاستعانة بمحامٍ في جميع المرافعات والإجراءات القضائية. ويتمسك صاحب البلاغ بقرارات اللجنة في حالات سابقة رأت فيها أن المساعدة القانونية ينبغي أن تتاح في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، كما يحتج بالسوابق القانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الاتجاه ذاته. ويدفع صاحب البلاغ بأنه كان ينبغي للسلطات المختصة أن تعيّن له محامياً مجاناً أو محامي دفاع. لكنه تُرك بلا تمثيل قانوني في مرحلة الاستئناف الحاسمة ولم يخطر بانسحاب محاميه. وبذلك يكون قد حرم من حقه في استئناف فعال.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في أن يُحاكم حضورياً وفقاً للفقرة ٣(د) من المادة ١٤، بما أنه أُدين غيابياً. ويقول إنه لم يُخطر باستئناف الإجراءات المتخذة ضده ولم يتسن له الطعن في الأمر بما أنه لم يُخطر بذلك شخصياً.

٣-٨ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في أن يُحاكم بلا تأخير لا مبرر له وفقاً للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤. ويلاحظ أن قضيته ظلت معلقة لما يزيد عن خمس سنوات. وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وهو اليوم المقرر لاستدعائه إلى المحكمة، طلب محاميه تأجيل ذلك إلى يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وفي هذا التاريخ، كان صاحب البلاغ غير ممثل عندما طلبت النيابة التأجيل إلى يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وبعد هذه الفترة الطويلة من التعليق، أدين صاحب البلاغ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧[٩].

---

(٨) يستشهد صاحب البلاغ في هذا الصدد بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *كولومباني ضد فرنسا*، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، القضية رقم ٩٩/٥١٢٧٩، الفقرة ٦٥، إضافة إلى سوابق قانونية وطنية أخرى.

(٩) يُفيد القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية الإقليمية في دافاو بأن محامي صاحب البلاغ قدم طلبات واعتراضات متعددة تسببت في تأخير المحاكمة. ولم يحضر المحامي في مناسبتين استُدعي فيهما المتهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقدم المحامي طلبات أخرى في نيسان/أبريل وآب/أغسطس ٢٠٠٢. ثم أُعلن انتهاء فترة ما قبل المحاكمة وبدأت المحاكمة على الأسس الموضوعية في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وفي هذه المرحلة، انضم إلى هذا المحامي محامٍ آخر لتمثيل صاحب البلاغ.

٣-٩ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تقرّ بالانتهاكات المذكورة أعلاه وتأمر بالإفراج عنه على الفور وتعويضه عن الفترة التي قضاها في السجن وعن فقدان وظيفته كصحفي.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تلاحظ الدولة الطرف أن الحق في حرية التعبير ليس حقاً مطلقاً لا بموجب العهد ولا بموجب دستور الفلبين. فممارسة هذا الحق ينبغي ألا تمس بتمتع الآخرين على قدم المساواة بحقوقهم وألا تنتهك حقوق الجماعة أو المجتمع، وفقاً لاستنتاجات المحكمة العليا في الفلبين. وتدعي الدولة الطرف أن حرية التعبير والصحافة لا تتجاوز المواضيع التي تشغل الناس أو تهمهم، وأنها ينبغي أن تُمارس بمسؤولية. ولا وجود لترخيص مطلق يمنح الحصانة لممارسة هذا الحق دون مسؤولية، إذ إن ذلك يمكن أن يؤثر على سائر الحقوق أو القيم الاجتماعية التي يجب حمايتها.

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن التمتع بسمعة شخصية حق دستوري هو بمنزلة الحق في الحياة أو الحرية والملكية، وأن القانون يحمي هذا الحق من كل فرية. وليكون انتقادُ الموظفين الحكوميين داخلاً في إطار الحق في حرية التعبير يجب أن يوجه إلى سياساتهم أو أفعالهم الرسمية وليس إلى شؤونهم الخاصة. وإذ تستشهد الدولة الطرف بالمادتين ٣٥٣ و٣٥٤ من قانون العقوبات المنقح وبالسوابق القضائية الوطنية، فهي تدعي أن الأفعال المنسوبة بدافع التشهير تعتبر في الحالتين قذفاً أو إساءةً.

٤-٣ وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤، تلاحظ الدولة الطرف أن دستور الفلبين يعترف بالحق في اللجوء إلى المحاكم بكل حرية (المادة ١١) و"بحق أي شخص يُحقق معه بخصوص ارتكاب جريمة ... أن يُعلم بحقه في الاستعانة بمحامٍ كفؤ ومستقل، يفضل أن يكون من اختياره. وإذا تعذر على شخص دفع الأتعاب، فمن واجب الدولة تزويده بمحام" (المادة ١٢). وتقر المادة ١٤ من الدستور بحق المتهم في أن يُستمع إليه وإلى محاميه وحقه في محاكمة سريعة ونزيهة وعلنية، من جملة ضمانات أخرى للمحاكمة العادلة. غير أن الفقرة ٢ من هذه المادة تنص على ما يلي: "بعد الاستدعاء، يمكن أن تبدأ المحاكمة رغم غياب المتهم بما أنه قد أُخطر بها على النحو الواجب وأن غيابه غير مبرر." ويجوز دستورياً تعليق حق الشخص في أن يُستمع إليه في دفاعه عن نفسه عندما يكون المتهم قد استدعي بالفعل وأُخطر على النحو الواجب ويكون غيابه بلا مبرر.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠، يفيد صاحب البلاغ بأنه امتثل لشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وهو أمر لم تنازع فيه الدولة الطرف. كما يلاحظ أن الدولة الطرف لم تطعن في أي من بياناته الوقائعية بما فيها تلك المتصلة بعدم إخطاره

بانسحاب محاميه من القضية وعدم تعيين محامٍ آخر مجاناً أو محامي دفاع في تلك المرحلة الحاسمة من المحاكمة. وبذلك تكون الدولة الطرف قد اعترفت بمسؤوليتها بموجب المادة ١٤ من العهد.

٥-٢ ويُعلم صاحب البلاغ اللجنة بأنه قضى عقوبته. غير أن هذا الأمر لا يعفي الدولة الطرف من مسؤوليتها بموجب العهد، سيما أن أحكام جريمة القذف لا تزال موجودة في قانون العقوبات وتطبقها المحاكم. ولم تطعن الدولة الطرف في ادعاء صاحب البلاغ أن قانون القذف في الفلبين ينتهك معياري الضرورة والمعقول فيما يتصل بتقييد حرية التعبير، كما لم تطعن في الادعاء بانتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤ والمادة ١٩. ولم تثبت الدولة الطرف أن الضمانات الدستورية التي يُفترض توفيرها للمتهمين في الفلبين قد أُتيحت بالفعل لصاحب البلاغ. ولا يرد في رسالة الدولة الطرف ما يدل على أن هذه الضمانات احتُرمت بالفعل في قضية صاحب البلاغ.

٥-٣ وفي رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، يفيد صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا في الفلبين فسرت جريمة القذف على أنها استثناء دستوري من الحق في حرية التعبير. وبناءً عليه، اعتادت المحاكم الأدنى درجة في البلد على افتراض دستورية جريمة القذف وتوافقها مع الحريات الدستورية. لذلك، أبقى قانون الفلبين على جريمة القذف والمعاقبة عليها بالسجن، رغم السماح بعدم التقيد في حالات معينة مثل الشأن العام والشخصيات العامة. غير أن عدم التقيد طُبق بتباين بين الحالات ولم يحل دون المقاضاة التي تتعارض مع حرية التعبير كما هو الحال في هذه القضية. ويختم صاحب البلاغ بالقول إنه استنفد جميع سبل الانتصاف التي يتيحها النظام القضائي في الفلبين للطعن في انتهاك حقه في حرية التعبير.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدد ما إذا كانت القضية مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ انتهاك حقه في ضمانات المحاكمة العادلة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٤ وفي حرية التعبير وفقاً للمادة ١٩ من العهد، ترى اللجنة أن هذين الادعاءين دُعما بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية وتشرع في النظر فيهما من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات الواردة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ قد انتُهكت لأنه لم يُخطر بانسحاب محاميه، ونتيجة لذلك، بقي بلا محامٍ يمثله أمام المحكمة الإقليمية و لم يُخطر بآخر أجل لاستئناف القرار. ويضيف أن قانون الفلبين ينص على الاستعانة بمحامٍ في جميع المرافعات والإجراءات القضائية. لذلك، كان على السلطات أن تعين له محامياً آخر مجاناً أو محامي دفاع بعد انسحاب محاميه. و لم تطعن الدولة الطرف في هذه الادعاءات. كذلك تلاحظ اللجنة ما جاء في قرار المحكمة الابتدائية الإقليمية من أن المحامي سحب خدماته بعد أن تعذر عليه الاتصال بصاحب البلاغ.

٧-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يخطر باستئناف الإجراءات المتخذة ضده وأنه أُدين غيابياً، فلم يُحترم بذلك حقه في أن يُحاكم حضورياً وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٤. وتذكّر الدولة الطرف في هذا الصدد بأن الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الدستور تنص على جواز بدء المحاكمة رغم غياب المتهم شريطة أن يكون قد أُخطر على النحو الواجب وأن يكون غيابه غير مبرر.

٧-٤ وتُذكر اللجنة بما رأته في قضايا سابقة من أنه يُسمح في بعض الأحيان بمحاكمة المتهمين غيابياً مراعاة لإقامة العدل كما ينبغي، وذلك على سبيل المثال، إذا رفض المتهمون ممارسة حقهم في الحضور على الرغم من إبلاغهم بالمحاكمة قبل وقت كافٍ. وعليه، فإن هذه المحاكمات لا تكون متمشية مع الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ إلا إذا اتخذت الخطوات الضرورية لاستدعاء المتهمين في الوقت المناسب وإبلاغهم مقدماً بتاريخ ومكان المحاكمة ودعوتهم للحضور[(١٠)].

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أدلة تبين أن المحكمة سعت إلى إخطار صاحب البلاغ بانسحاب محاميه، وقرار المحكمة لا يبين بوضوح ما إذا كان قد عُين محامٍ آخر لتمثيل صاحب البلاغ. ولا تقدم الدولة الطرف ما يدل على أن صاحب البلاغ أُخطر في الوقت المناسب بقرار المحكمة السماح له باستئناف الحكم. ومع ذلك، فعندما أصبح قرار ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ قراراً نهائياً عُثر على صاحب البلاغ وأوقف.

(١٠) انظر التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفقرة ٣٦.

٧-٦ وفي ضوء كل ما تقدم، تستنتج اللجنة أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ قد انتهكت. ثم إن اللجنة، وقد خلصت إلى هذا الاستنتاج، ارتأت ألا تنظر في ادعاء صاحب البلاغ فيما يتعلق بانتهاك حقه في أن يُحاكم دون تأخير مُفرط.

٧-٧ وتُحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن إدانته بتهمة التشهير بموجب قانون العقوبات الفلبيني تشكل تقييداً غير مشروع لحقه في حرية التعبير، بحكم أنها تتعارض مع المعايير الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. ويؤكد صاحب البلاغ على وجه الخصوص أن عقوبة السجن ذات الطابع الجنائي التي أقرها قانون العقوبات المنقح فيما يتصل بالقذف ليست عقوبة ضرورية ولا معقولة للأسباب التالية: (أ) وجود عقوبات أقل صرامة؛ أو (ب) لا يعترف القانون بحجة الحقيقة إلا في حالات محدودة جداً؛ أو (ج) لا يأخذ بعين الاعتبار حجة الشأن العام وسيلة من وسائل الدفاع؛ أو (د) يفترض سوء النية في البيانات التي يُزعم أنها تشهيرية فيضع عبء الإثبات على عاتق المتهم.

٧-٨ وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٩ على شروط محددة ولا تجيز فرض قيود إلا إذا كانت تخضع لهذه الشروط، أي أن القيود يجب أن تكون محددة بنص القانون، وألا تُفرض إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣، وأن تستوفي المعيارين الصارمين المتمثلين في الضرورة والتناسب[(١١)].

٧-٩ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٤ ومفاده أن قوانين التشهير يجب أن تُصاغ "بعناية لضمان امتثالها للفقرة ٣، وألا تُستخدم من الناحية العملية لخنق حرية التعبير. وينبغي أن تشمل جميع هذه القوانين، ولا سيما قوانين التشهير الجنائية، أحكاماً تتعلق بالدفاع، مثل الدفاع عن الحقيقة، وألا تُطبق في حالة أشكال التعبير التي لا تخضع بطبيعتها للتحقق. وينبغي إيلاء الاعتبار على الأقل فيما يتصل بالتعليق على الشخصيات العامة، لتجنب المعاقبة على بيانات غير صحيحة نُشرت خطأً دون نية سيئة أو جعلها غير قانونية. وعلى أي حال، ينبغي الاعتراف بالاهتمام العام بموضوع الانتقاد باعتباره وسيلة للدفاع. وينبغي أن تتوخى الدول الأطراف الحيطة لتفادي التدابير العقابية والجزاءات المفرطة. ... وينبغي للدول الأطراف أن تنظر في نزع صفة الجرم عن التشهير، وينبغي في أي حال من الأحوال عدم الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة"[(١٢)].

٧-١٠ وبناءً على ما تقدم، ترى اللجنة أن عقوبة السجن المفروضة على صاحب البلاغ في هذه القضية تتعارض والفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

---

(١١) التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ٢٢.

(١٢) المرجع ذاته، الفقرة ٤٧.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الفلبين للفقرة ٣ من المادة ١٤ وللمادة ١٩ من العهد.

٩- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن الدولة الطرف مُلزمة بأن تُتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل تعويضاً مناسباً عن الفترة التي قضاها في السجن. والدولة الطرف مُلزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، ومن تلك الخطوات مراجعة تشريعاتها المتصلة بالقذف.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد وأنها التزمت طبقاً للمادة ٢ من العهد بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في هذا العهد وأن تكفل لهم سبيل انتصاف فعالاً إذا ما ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع تنفيذ. كما يُرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

التذييل

رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد فابيان عمر سالفيولي (رأي مخالف جزئياً)

١- أتفق تماماً مع قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن انتهاك المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قضية *أدونيس ضد الفلبين*، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١٥. وقد أصابت اللجنة فيما انتهت إليه من أن الوقائع كما عُرضت عليها تشكل انتهاكاً للحق في حرية التعبير.

٢- غير أنني أرى، للأسباب المعروضة أدناه، أن اللجنة كان ينبغي أن تخلص في هذه القضية إلى أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكان ينبغي للجنة أيضاً أن تُبين في آرائها أن الدولة ينبغي أن تُعدل تشريعاتها التي طُبقت على حساب صاحب البلاغ والتي تتعارض مع العهد.

(أ) اختصاص اللجنة في استنتاج حدوث انتهاكات لمواد لم يُشر إليها في الشكوى

٣- منذ انضمامي إلى اللجنة، وأنا أعتقد أنها قيّدت من تلقاء ذاتها وعلى نحو غير مفهوم اختصاصها المتعلق بتحديد حدوث انتهاك للعهد في غياب شكوى قانونية محددة، شريطة أن تبين الوقائع بوضوح حدوث هذا الانتهاك. ويمكن الوقوف على الأساس والتفسير القانونيين اللذين يوضحان أن هذا لا يعني أن الدولة ستبقى بلا دفاعٍ، وهما يردان في الفقرات من ٣ إلى ٥ من رأيي المخالف جزئياً في قضية *ويراوانسا ضد سري لانكا*[(١)].

(ب) انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد

٤- يُمكن أن تُحمل الدولة المسؤولية الدولية عن أمور منها فعل أو تقصير من جانب أي جهاز من أجهزتها بما في ذلك طبعاً الجهاز التشريعي أو أي جهاز يضطلع بسلطات تشريعية وفقاً للدستور. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد على أن: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية". ورغم أن الالتزام الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ يكتسي طابعاً عاماً، فإن الإخلال به يمكن أن يُحمل الدولة

(١) *أنورا ويراوانسا ضد سري لانكا*، البلاغ ٢٠٠٥/١٤٠٦؛ رأي مخالف جزئياً أبداه السيد فابيان سالفيولي.

المسؤولية الدولية. وهذا الحكم تلقائي النفاذ. وقد أصابت اللجنة إلى حد كبير عندما بيّنت أن: "الالتزامات المنصوص عليها في العهد بصورة عامة، وفي المادة ٢ بصورة خاصة، مُلزمة لكل دولة من الدول الأطراف إجمالاً. ذلك أن تصرفات جميع أجهزة الدولة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، على أي مستوى من المستويات (الوطنية أو الإقليمية أو المحلية) يمكن أن تستتبع مسؤولية الدولة الطرف"[٢].

٥- وكما أنه لا يجوز للدول الأطراف في العهد أن تعتمد تدابير تنتهك الحقوق والحريات المعترف بها، أرى أن عدم تكييف التشريعات المحلية مع أحكام العهد ينطوي في حد ذاته على إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢. وفي هذه القضية، يدعي صاحب البلاغ أدونيس تحديداً أن القاعدة التي أقرها قانون العقوبات الفلبيني تنطوي على انتهاك لأحكام العهد (أنظر الفقرة ٣-١ في نهايتها والفقرة ٣-٢ من قرار اللجنة).

٦- وفي هذه القضية، تخلص اللجنة إلى أن *العقوبة المفروضة على صاحب البلاغ تتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد* (الفقرة ٧-١٠) وتستنتج من ثم أن الوقائع تكشف عن حدوث انتهاك لهذه المادة (الفقرة ٨).

٧- وقد فرضت المحكمة تلك العقوبة على صاحب البلاغ لأن القانون الجنائي ينص عليها؛ وعليه فإن العقوبة متعارضة مع العهد واستمرار وجودها في القانون الجنائي في الفلبين يشكل انتهاكاً لواجب تكييف التشريعات المحلية مع العهد، وفقاً لما تقتضيه على وجه التحديد الفقرة ٢ من المادة ٢. وبما أن العقوبة قد فُرضت، فإن اللجنة لن تتخذ قراراً تجريدياً بخصوص السياسة التشريعية للدولة الطرف. وبناءً عليه، كان المفروض أن تخلص اللجنة في هذه القضية إلى حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ ضحيته ألكسندر أدونيس.

(ج) تعديل المعايير

٨- تناقض اللجنة نفسها إذا ما استنتجت أن قاعدة ما تتعارض مع أحكام العهد ولم توجه الانتباه صراحة إلى ضرورة تعديلها: فاللجنة تقول في الفقرة ٩ من قرارها إن الدولة الطرف ينبغي أن تراجع تشريعاتها. فهل يُعتبر مجرد مراجعة القانون الجنائي تعديلاً لها؟ وماذا يحدث إذا لم تفض هذه المراجعة إلى تعديل القاعدة؟ من الواضح أن هذه القاعدة التي تعتبرها اللجنة متعارضة مع العهد ستظل نافذة. وفي هذه الحالة، كيف ستمتثل الدولة لقرار اللجنة في جزئه الذي ينص على أن "الدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً"؟ وهل سيُخوَّل الجهاز القضائي تجاهل القاعدة؟

(٢) التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/59/40 (Vol. I))، المرفق الثالث، الفقرة ٤.

٩- والجهاز القضائي مطالب بالتحقق من التوافق مع المعاهدات وعدم تطبيق أية قواعد محلية تتعارض مع العهد لتجنب تحمل الدولة المسؤولية الدولية؛ غير أن جميع أجهزة الحكومة تضطلع بالواجب ذاته فيما يتصل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الجهاز التشريعي بطبيعة الحال. وفي قضية *أدونيس ضد الفلبين* هذه، أهدرت اللجنة فرصة جلية لتبين للدولة الطرف بصراحة ووضوح أن من واجبها تعديل قانونها الجنائي المتعلق بجريمة التشهير بحيث يتوافق مع العهد ومع المعايير الواردة في التعليق العام رقم ٣٤.

١٠- وكلما كانت تدابير التعديل التي تقررها اللجنة محددة، سهُل على الدولة الطرف امتثال آراء هذه اللجنة والوفاء بالتزاماتها الدولية التي قبلت بها بأن تكفل حقوق الإنسان لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها.

(التوقيع) فابيان عمر سالفيولي

[حُرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد راجسومر لالاه

قلت في ختام المداولات المتعلقة بهذا البلاغ إنني يمكن أن أنضم إلى زميلي سالفيولي في الرأي المستقل الذي اقترحه والذي قدمه بالفعل. بيد أنني أود أن أبدي بعض الملاحظات وأن أقترح بديلاً يكون متسقاً على نحو مفيد مع نهج اللجنة فيما يتصل عموماً بالمادة ٢ من العهد.

وكما فهمت من تحليل زميلي سالفيولي للقضية المعروضة علينا، بما أن فحوى تشريع الدولة الطرف ذاته هو الذي يزعم أنه يقيد الحقوق المكفولة في المادة ١٩ لصاحب البلاغ، فقد كان من الجائز في حق اللجنة أن تخلص، كنتيجة قانونية منطقية، إلى أن انتهاك حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة ١٩ شكل بالضرورة أيضاً إخلالاً من الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢.

وأرى أن الالتزامات المختلفة التي تأخذها دولة طرف على عاتقها بموجب الجزء الثاني من العهد (المواد من ٢ إلى ٥) التزامات ذات طابع أساسي وعام. فهي تنطبق على جميع الحقوق المكفولة بموجب الجزء الثالث من العهد (المواد من ٦ إلى ٢٧) وعلى جميع الأفراد الموجودين في إقليم الدولة الطرف أو الخاضعين لولايتها. وانتهاك أي حق من هذه الحقوق إزاء ضحية ما سيعني بالضرورة إخلال الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الجزء الثاني من العهد، بحسب الطبيعة الخاصة للحق المنتهك للضحية والالتزام ذي الصلة الذي أخلت به الدولة الطرف نتيجة لذلك بموجب أي مادة من المواد من ٢ إلى ٥، لنقُل على سبيل المثال الفقرة ١ من المادة ٥، التي تتناول حالة قيام دولة طرف بنشاط – يمكن تصوّر أن يكون فعلاً تشريعياً – يحدّ من أحد الحقوق أو يقيده بقدر أوسع مما يجيزه العهد.

وتوجد بطبيعة الحال صلة مباشرة بين *حق* معين من حقوق الأفراد بموجب الجزء الثالث من العهد *والالتزامات العامة* لدولة طرف بموجب الجزء الثاني منه فيما يتعلق بضمانه واحترامه. وأرى أن ليس من الخطأ تناول التزامات الدولة الطرف في فقرة على حدة كما فعلت اللجنة في الفقرة ٩ من آرائها.

لذا أتساءل ما إذا كان ضرورياً إعلان انتهاك ذاك الحكم من المادة ٢ إعلاناً صريحاً ومحدداً باعتباره الحل الوحيد وما إذا كان الحل الأنسب لا يكمن في اتباع نهج بديل متسق مع نهج اللجنة إزاء الالتزام العام للدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعال وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٣(أ) من المادة ٢. ومن الواضح أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تسلّم باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كانت الدولة الطرف قد أتاحت سبيل الانتصاف ذاك للضحية.

وبطبيعة الحال يمكن أن يتبيّن أن الحل الذي أقدمت على اقتراحه على اللجنة يشكّل صيغة تصبح متداولة في جميع القضايا ذات الصلة حيث تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لحق مكفول بموجب الجزء الثالث من العهد، تماماً كما هو شأن الإشارة إلى الفقرة ٣(أ) من المادة ٢،

حيث تذكّر اللجنة بالتزام الدولة الطرف بأن تكفل لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً (انظر مستهل الفقرة ٩ من الآراء). وبالفعل أرى مجرد الإشارة رسمياً إلى الفقرة ٢ من المادة ٢ ربما كان سيفي بالغرض عند التوصية بمراجعة تشريعات مريبة أو غير مناسبة. وسيكون هذا النهج متسقاً على الأقل مع كيفية تعامل اللجنة في الفقرة ٩ من الآراء مع الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ فيما يتعلق بسبل الانتصاف. وهكذا كان يمكن في نهاية الفقرة ٩ من الآراء الاكتفاء بإشارة مناسبة على النحو المبين بخط مائل وكما جاء في مستهل الفقرة بخصوص سبل الانتصاف، فتكون الجملة كالتالي: "والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً، ومن تلك الخطوات مراجعة تشريعاتها ذات الصلة *عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢* ".

(التوقيع) راجسومر لالاه

[حُرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]